

0654 - حكم زكاة ذهب المرأة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول كيف تزكي المرأة الذهب؟ هل تأخذ الجزء الذي وجب عليه الزكاة وتدفعه الى الفقراء ام تبيع هذا الجزء وتدفع ثمنه الى الفقراء؟
واذا كان الذهب عبارة عن اساور ثقيلة الواحدة منها اكثر من النصاب الذي يجب عليه الزكاة فكيف تدفع زكاته - 00:00:00
زكاة الذهب هي ربع العشر بمعنى انها اثنان ونصف في المئة واذهب الملبوس اذا بلغ نصابا والنصاب عشرون مثقالا من الذهب وهو
بوحدة الوزن المتعارف عليها عند الصابة مم جرام واحد - 00:00:19
والنصاب خمسة وثمانون اجراما اذا بلغ ما تملكه المرأة مما الغسل وغير ملبوس خمسة وثمانين جراما من الذهب وجبت فيه الزكاة
والزواجات ثلاثة بتجيب بجزء تأخذه من هذا الذهب وانما - 00:00:50
تدفع مقابله من الثمن لا انها تقتص من هذا الذهب ما يوازن ربع العشر فتدفعه ولا تحتاج الى ان تنظر الى الاساور والقلائد الذهبية
والدمارج ونحو ذلك وانما تنتهي بمعرفة مقدارها - 00:01:09
ما تملك ثم تثبت هذا في ورقة ان اضافت اليها شيئا جديدا عرفت نسبته فاذا حال الحال على ما تملك دفعت زكاته بثمان الذهب في
ذلك الوقت فاذا فرطنا ان - 00:01:39
جرام يساوي خمسين ريالاً عند تمام الحول وكان عند اول الحول يسوي عشرين مثلاً يكفي على ما يساويه وقت تمام الحول نعم. او
العكس لو فرض ان غرام الذهب يباع - 00:01:59
عند بداية الانفلاك بمئة وعند تمام الحول هبطت اسعار الذهب فصلها بخمسين تزكي بمقدار ما يسميه وقت بذل الزكاة والله اعلم -
00:02:17